خارج بنفس الردة فأما أولا فهو أيضا ممنوع وأما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ إلخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اه قوله (وهي) أي الردة حينئذ أي قبل تعريفها قوله (وإلحاقه) أي المنافق اه ع ش قوله (على المتن) أي جمعه .

قوله (والمنتقل من كفر لكفر إلخ) حاصله ادعاء أنه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على أنا لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ولك أن تقول إذا سلم أنه مرتد لا يندفع الإيراد بالجواب الأول لأن ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف رشيدي وسم قوله (مر في كلامه فلا يرد عليه إلخ) عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح إحابته لتبليغ ما منه إلخ قوله (وليس في محله) قد يجاب بأن مراد هذا القيل أن حكمه من حيث إنه لا يقبل منه إلا الإسلام وإنه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه لأن إكراهه بحق اه سم قوله (إنه يجاب) أي المنتقل قوله (ولا يجبر على الإسلام) أي بل يطلب منه الإسلام وإن امتنع أمر باللحوق لمأمنه وإن امتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره وإذا قتله كان ماله فيئا اه ع ش قوله (ووصف) إلى المتن في المغني قوله (ولد المرتد) عبارة المغني ومن علق بين مرتدين فإنه مرتد على الأصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فإنه لم يرتد وإنما ألحق بالمرتد حكما اه .

قوله (لى ما نحن فيه) أي لأن الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اه سم قوله (لكفر) إلى قوله لكن شرط في النهاية قوله (حالا إلخ) راجع إلى المتن قوله (وتسمية العزم إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو مآلا عبارة المغني وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالا لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي إن النية قصد الشيء مقترنا بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اه قوله (أنه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم قوله (وتردده إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله ثم قطع الإسلام إلخ قوله (في قطعه) أي الإسلام قوله (الآتي)

وصف لتردده اه رشيدي قوله (ملحق بقطعه إلخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف قوله (بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اه سم